

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية غرب النوبارية - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

المعاد شهرها تحت رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٦

تتلخص الوقائع فى أنه قد سبق تسجيل وإشهار جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالبحيرة تحت رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٧ وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢٠) بتاريخ ٢/٦/١٩٩٧ بناء على محضر اجتماع هيئة المؤسسين الذى عقد بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ وعقد التأسيس الذى وقع بهذا التاريخ وقد حضر هذا الاجتماع عدد (٢٠) مؤسساً وفقاً للترتيب الذى بدأ باسم السيد/ حسن محمد أنور ، وينتهى باسم السيد/ السيد حسن حجاج ، وقد اختاروا لجنة مؤقتة مشكلة من (السيد/ حسن محمد أنور ، السيد/ عبد الله عبد الرؤوف مراد عصر ، السيد/ محمد إسماعيل محمد عوض الله) والذين قاموا بإتمام إجراءات تأسيس وتسجيل وإشهار الجمعية .

ولما كان هناك لجنة مؤقتة أخرى تم انتخابها فى اجتماع هيئة مؤسسين سابق بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٥ تم بدون حضور مندوبى الجهة الإدارية ولكن تم اعتماده من محافظ الغربية الأسبق وهذه اللجنة هى التى قامت ممثلة عن الجمعية قبل إشهارها بالتعاقد مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على إيجار مساحة ٥٠٠٠ فدان بتاريخ ٥/٩/١٩٩٦ وكان موكل لها إتمام إجراءات شهر الجمعية إلا أنه صدر بشأنها قرار السيد محافظ الغربية الأسبق رقم ٤١٢٤ لسنة ١٩٩٦ باستبعادها من التصرف فى أمور الجمعية وتشكيل لجنة إدارة أخرى برئاسة السيد/ حسن محمد أنور ، وآخرين ، تتولى السير فى إجراءات شهر الجمعية .

مما دعى اللجنة التي تم استبعادها إلى إقامة الدعوى رقم ١١٣٤ لسنة ٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا - دائرة منازعات الأفراد بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٦ لوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٤١٢٤ لسنة ١٩٩٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار والذي صدر فيها الحكم بجلسة ١٩/٥/٢٠٠٢ بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذاً لهذا الحكم صدر القرار الوزارى رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً فى مادته الأولى إلغاء شهر جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالبحيرة المسجلة برقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٧ وفى مادته الثالثة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لشهرها بالمؤسسين الأصليين وتنفيذاً لآراء السيد الأستاذ المستشار/ نبيل ميرهم النائب الأول لرئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى هذا الشأن بأن يقوم قطاع استصلاح الأراضى بصفته الجهة الإدارية المختصة لهذا النوع من الجمعيات باتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر الجمعية تنفيذاً للمادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الذى صدر تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار السيد محافظ الغربية الأسبق بتشكيل لجنة بمعرفته لإتمام إجراءات الشهر بعيداً عن المؤسسين الفعليين . وأن على الجهة الإدارية التحقق بمختلف الوسائل المتاحة من المؤسسين الأصليين للجمعية ويمكنها فى ذلك الرجوع إلى كشوف المؤسسين الأصليين للجمعية من واقع اجتماعات هيئة المؤسسين ومن كان له حق التوقيع من غير أعضاء اللجنة المشكلة بقرار السيد محافظ الغربية الأسبق الذى صدر الحكم بإلغائه . وأنه يمكن للجهة الإدارية دعوة المؤسسين الأصليين إلى اجتماع لاختيار من يقوم بإجراءات الشهر نيابة عنهم .

وقد تبين من هذه الآراء أن المؤسسين الأصليين لجمعية شباب الغربية الذين سيتم دعوتهم هم الذين حضروا اجتماع هيئة المؤسسين بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٥ بغرض إتمام إجراءات شهر الجمعية والمعتمد محضر اجتماعهم من السيد محافظ الغربية الأسبق بدون حضور مندوب الجهة الإدارية .

وبناءً على ذلك فقد تم استدعاؤهم بمقر الجهة الإدارية لاتخاذ إجراءات الشهر وعقدوا اجتماع هيئة المؤسسين حديث بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٦ ووقعوا عقد تأسيس حديث بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٦ ووقعوا على النظام الداخلى للجمعية وقد سجل ذلك بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٦٤٦ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٦ ويتضح من ذلك أن السادة :

- ١ - محمد عباس محمد محمد العزب .
- ٢ - حمدى الدسوقى محمد الفخرانى .
- ٣ - محمد عبد الباعث على العزب .
- ٤ - الحفنى مرزوق محمد حفنى الديب .
- ٥ - فائزة توفيق على عبد الله ، وآخرين .

وقد أسسوا وأشهروا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة البحيرة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات الآتية :

اسم الجمعية :

جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية غرب النوبارية - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ٥٠٠٠ فدان (فقط خمسة آلاف فدان لا غير) غرب فرع عشرين بناحية غرب النوبارية - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة بالحدود الآتية :

الحد البحرى :

بجوار أرض ملك الهيئة وشركة النوبارية للهندسة الزراعية والميكنة وشركة البذور بطول ١٥,٣٤٠ كم .

الحد الشرقى :

بجوار أرض ولاية الهيئة لم يتم الموافقة عليها من القوات المسلحة بطول ١,٣٠٠ كم .

الحد القبلى :

بجوار جمعية أبناء الغربية منكسراً إلى ثلاثة خطوط ١٢,٧٠٠ كم ، ٣,٣٠٠ كم ، ٢,٠

بجوار جمعية أبناء الغربية .

الحد الغربى :

بجوار أرض ملك الهيئة بطول ٤,٤٠٠ كم .

وذلك طبقاً لما هو موضح بعقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٩٦/٥/٩

اغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بتأجير وشراء الأراضى واستصلاحها وتعميرها وتقليكها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعى والحيوانى وتسويق منتجات أعضائها وغير ذلك من الأغراض المبينة بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو :

من خمسة أفدنة إلى ثلاثين فدانا لكل عضو ولا يتم توزيع الأراضى المخصصة على الأعضاء إلا بعد إتمام تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الداخلى وتوفير مصدر الرى الدائم والصرف المعتمدين للجمعية وإتمام نقل ملكية الأرض للجمعية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة طبقاً لنص المادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة وتبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٨) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاشتراك مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير) وقد أودع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة الغربية بموجب إيصال الإيداع رقم ٢٨٠٢ .

بالحساب رقم ٩٩ بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٤

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٧٥) إلى (٨٦) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتهما :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد من (٥٣) إلى (٥٨) من اللائحة التنفيذية والمواد من (٩٣) إلى (٩٦) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة